

Distr.: Limited  
15 February 2024  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة السابعة والستون

فيينا، 14-22 آذار/مارس 2024

البند 5 (د) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: التعاون الدولي

لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض

الطبية والعلمية مع منع تسريبها

بلجيكا\*\* وكوت ديفوار: مشروع قرار

تحسين سبل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها للأغراض الطبية،  
بما في ذلك علاج الأطفال الذين يعانون من الألم، من خلال تعزيز التوعية والتدريب  
وجمع البيانات

إن لجنة المخدرات،

إن تشيير إلى أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تركز التزام المجتمع الدولي بوضع ما يكفي  
من الأحكام لضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة التي تعتبر ضرورية للأغراض الطبية والعلمية، وعدم  
تقييده دون مبرر،

وإن تشيير أيضا إلى الالتزامات المقدمة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي  
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009<sup>(1)</sup>، والبيان الوزاري المشترك  
المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء  
للإعلان السياسي وخطة العمل<sup>(2)</sup>، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في  
عام 2016، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(3)</sup>،  
بضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية،

\* E/CN.7/2024/1

\*\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(2) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(3) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.



وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها<sup>(4)</sup>، الذي اعتمده في دورتها الثانية والستين عام 2019، والذي أكدت فيه الدول الأعضاء من جديد تصميمها على ضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة،

وإذ تعيد التأكيد على أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2023<sup>(5)</sup> ومعالجة حالة المخدرات في العالم بفعالية هي جهود يعزز بعضها البعض، وبوجه أخص أن الجهود المبذولة لزيادة تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية تسهم في تحقيق الغاية 3-8 من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، وهي الغاية التي تركز على تيسر الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة،

وإذ تشير إلى قرارها 3/63 المؤرخ 6 آذار/مارس 2020 بشأن تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب في إطار نهج شامل لضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية وتحسين استخدامها استخداماً رشيداً،

وإذ تدرك أهمية إدماج منظور مراعاة نوع الجنس والسن على النحو المناسب في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تدرك أيضاً أن علاج الأطفال الذين يعانون من الألم ينطوي على تعقيد أكبر وأن البيانات اللازمة لرصد سبل الحصول على أدوية الأطفال المناسبة لأعمارهم على نحو وافٍ غير كافية،

وإذ يساورها القلق إزاء تعذر الحصول على أدوية الأطفال الجيدة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة في شكل جرعات مناسبة والمشاكل المرتبطة بالاستخدام الرشيد لأدوية الأطفال في كثير من البلدان،

وإذ تقر بأن غياب البحث والتطوير فيما يتعلق بالأدوية والتركيبات الخاصة بالأطفال والمناسبة لأعمارهم يعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغطية الصحية الشاملة ويعرض حياة الأطفال للخطر،

وإذ تشير إلى ملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2022 المعنون "حتى لا يُترك أي مريض خلف الركب: التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية"<sup>(6)</sup>، الذي لاحظت فيه الهيئة أن الدول الأعضاء أفادت بأن ضعف التدريب والوعي بين صفوف المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية يشكّل عقبة رئيسية أمام توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تنهض به الأوساط العلمية والمنظمات غير الحكومية ومهنيو الرعاية الصحية والمجتمع المدني في تحسين سبل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الهام الذي تضطلع به جمعية الصحة العالمية فيما يتعلق بتحسين سبل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية،

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(5) قرار الجمعية العامة 1/70.

(6) E/INCB/2022/1/Supp.1

وإنّ تسلّم بالخبرات الفنية وأشكال الدعم التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منها، في هذا المجال، وإنّ ترحب بمبادرة "تحسين توافر المواد والحصول عليها"، التي قادها رئيس لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والستين، وهدفها المعلن المتمثل في ضمان ألا يترك أي مريض خلف الركب، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات معجلة على الصعيد العالمي عقب الدعوة المشتركة إلى اتخاذ إجراءات من أجل توسيع نطاق تنفيذ الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات بشأن تعزيز توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتحسين سبل الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، في الدورة الخامسة والستين للجنة،

1- تعيد تأكيد جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات ذات الصلة، وخصوصاً ما يتعلق منها بضمن توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها؛

2- تدعو الدول الأعضاء إلى التصدي لجميع العوائق القائمة، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب مهنيي الرعاية الصحية والتثقيف والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين؛

3- تشدد على أهمية مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال عند تقييم ووضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى تحسين سبل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية؛

4- تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم إحصاءات، بسبل منها جمع البيانات الوطنية وتحليل الأدلة، وأن تتبادل، عبر قنوات منها لجنة المخدرات، معلومات عن سبل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للاستعمال الطبي، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات الأطفال، من أجل تحسين تدابير التصدي في هذا الصدد؛

5- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يعمل، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في حدود الموارد والولايات القائمة، على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز وتطوير قدرتها على جمع البيانات العالية الجودة بشأن سبل الحصول على المواد وتوافرها؛

6- تشجع الدول الأعضاء على أن تدرج التثقيف والتدريب المخصصين بشأن الاستعمال الطبي للمواد الخاضعة للمراقبة في مناهج جميع البرامج التعليمية الخاصة بمهنيي الرعاية الصحية، مثل البرامج الخاصة بالأطباء والصيادلة ومهنيي التمريض، وكذلك في برامج التعليم الطبي المستمر التي تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطفال، من أجل التصدي للتصورات الخاطئة عن الأمم، وتعزيز المواقف غير القائمة على الوصم تجاه وصف المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، وتلبية احتياجات الصحة العقلية، وضمن وصف المواد الخاضعة للمراقبة والمعالجة بها على نحو رشيد للأغراض الطبية، في جملة أمور منها التركيبات الخاصة بالأطفال؛

7- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز المشاركة النشطة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي تقودها المجتمعات المحلية، من أجل التوعية بالاستخدام الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة وضمن قبوله وفهمه، بالنسبة لفئات منها الأطفال، وكذلك مكافحة الوصم المرتبط بوصف المواد الخاضعة للمراقبة، لفئات منها الأطفال؛

8- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة

للطفولة، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بإعداد إرشادات تقنية ومبادئ توجيهية بشأن الوصف الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة، مع إيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للأطفال، من أجل تزويد الوافدين بالمعرفة والنقطة التي يحتاجون إليها لوصف المواد الخاضعة للمراقبة عندما تستدعي الحالة السريية ذلك؛

9- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة تعزيز وتحسين التعاون فيما بين الوكالات في مجال الحصول على المواد وتوافرها، وعلى العمل، كل في إطار ولايته القائمة، على مواصلة تقديم الدعم المتعدد التخصصات إلى الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بالتنقيف والتدريب والتوعية، بما يشمل توفير معلومات موضوعية، بشأن الدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وعن استخدام تلك المواد استخداماً رشيداً لتلك الأغراض، وتدعو منظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، إلى القيام بذلك كل في إطار ولايته القائمة؛

10- تهييب بالدول الأعضاء أن تواصل العمل من خلال لجنة المخدرات، واستناداً إلى مبادرة "تحسين توافر المواد والحصول عليها" وغيرها من الجهود ذات الصلة، من أجل تحسين سبل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية، وفقاً للالتزام بالتعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات؛

11- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدّم إليها، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم التقارير، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والستين، مع أخذ جهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في الحسبان، بما في ذلك تعاون المكتب معهما؛

12- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.